جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد	الصادر فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧	السنة
٣٧	الموافق (١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م)	الثامنة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٠

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٨

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٦٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٨٠٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٦١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٢١

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بإجمالى

تمويل قيمته ١٠٣,٥ مليون يورو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٢١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بإجمالى تمويل قيمته ١٠٣,٥ مليون يورو ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيـــة سنة ٢٠٢٥ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية

بشأن

التعاون المالى

لعام ٢٠٢١

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبنى على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمناسبة بيئيًا فى جمهورية مصر العربية ،

وبالإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ ،

قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أى جهات مستلمة أخرى تشترك الحكومتان فى اختيارها من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KFW) على المبالغ التالية :

١- قرض بقيمة تصل إلى ٦٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (خمسة وستين مليون يورو) لمشروع «تمويل مشاريع متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة - المرحلة الرابعة»، على أن تثبت الدراسة جدوى دعمه .

شروط القرض المذكور الممنوح لحكومة جمهورية مصر العربية من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية هي :

مدة القرض: ٣٠ سنة منها فترة سماح ١٠ سنوات،

الفائدة السنوية: (٢٪) (اثنان فى المائة) ؛

٢- مساهمة مالية لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ورعاية المشروع الوارد فى البند (١) بقيمة تصل إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين يورو)؛

٣- مساهمات مالية بقيمة إجمالية تصل إلى ٣٥,٥١٠,٠٠٠ يورو (خمسة وثلاثين مليون وخمسمائة وعشرة آلاف يورو) للمشروعين التاليين :

(أ) «الدعم المالى لمبادرة التعليم الفنى الشامل مع مصر - المرحلة الثالثة» بقيمة تصل إلى ٢٠,٥١٠,٠٠٠ يورو (عشرين مليون وخمسمائة وعشرة آلاف يورو)،

(ب) «آليات إدارة المخاطر - المرحلة الثانية» بقيمة تصل إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو (خمسة عشر مليون يورو)،

شريطة أن تثبت الدراسة جدوى دعمهما ويتم التأكد من أنهما - كإجراءات تخدم تحسين وضع المرأة فى المجتمع أو إجراءات للمساعدة الذاتية فى مكافحة الفقر أو كصناديق ضمان ائتمان للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أو كمشروعات للبنية الأساسية الاجتماعية أو لحماية البيئة - يستجيبان للشروط الخاصة المبررة للدعم فى صورة مساهمة مالية.

(المادة الثانية)

١- تحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى من هذا الاتفاق وشروط وأحكام منحها وكذلك الإجراء الواجب إتباعه لترسية العطاءات الاتفاقيات بشأن القرض والتمويل التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى KFW وبين مستلمى القرض والمساهمات المالية، وتكون هذه الاتفاقيات خاضعة للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٢- يتم إلغاء الموافقة على منح المبالغ الواردة فى المادة الأولى من هذا الاتفاق إذا لم يتم إبرام الاتفاقيات التمويلية المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه بها فى غضون خمس سنوات بعد الموافقة عليها. بالنسبة لهذه المبالغ تنتهى هذه المدة بنهاية يوم

١٩ سبتمبر ٢٠٢٦. إذا كان قد تم إبرام الاتفاقيات التمويلية المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه لجزء فقط من الموافقات، فإن بند الإلغاء لا يسرى إلا على الأجزاء التى لم تشملها الاتفاقيات التمويلية بعد.

٣- تضمن حكومة جمهورية مصر العربية، ما لم تكن هى نفسها الجهة المستلمة للقروض الوفاء بالالتزامات المستحقة لمستلمى القروض باليورو تجاه بنك التعمير الألمانى KFW التى تنشأ بناء على اتفاقيات الإقراض التى يتم إبرامها بموجب الفقرة (١) أعلاه.

٤- تضمن حكومة جمهورية مصر العربية، ما لم تكن هى نفسها الجهة المستلمة للمساهمات المالية، الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى KFW التى قد تنشأ بناء على الاتفاقيات التمويلية التى يتم إبرامها بموجب الفقرة (١) أعلاه.

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى KFW من أية ضرائب مباشرة مفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالمشاريع المذكورة فى المادة الأولى أعلاه أو بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات التمويلية المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق.

(المادة الرابعة)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم الانتهاء من استيفاء الإجراءات الوطنية الدستورية وغيرها من الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار.

٢- تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السرعة نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. ويتم إخطار الطرف الآخر بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة، بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل.

٣- أى نزاعات متعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حلها وديا بين الطرفين المتعاقدين عن طريق المحادثات والمفاوضات.

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ من نسختين أصليتين، كل منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٢١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بإجمالى تمويل قيمته ١٠٣,٥ مليون يورو ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٢١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بإجمالى تمويل قيمته ١٠٣,٥ مليون يورو .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على اتفاقية «خطوط جوية منتظمة» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة نيوزيلاندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية «خطوط جوية منتظمة» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة نيوزيلاندا، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

اتفاق

خطوط جوية منتظمة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة نيوزيلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة نيوزيلندا (المشـار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان») ،

ولكونهمـا طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى والتى فتحت للتوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ؛

ورغبـة منهمـا فى تنميـة التعاون فى مجـال النقل الجوى والمسـاهمة فى تقدم الطيران المدنى الدولى ،

ورغبة منهما فى ضمان أعلى درجات السلامة والأمان فى النقل الجوى الدولى ،

ورغبـة منهمـا فى إبرام اتفاق خطوط جوية منتظمـة متوافق مع ومكمل للمعاهدة المشار إليها ، بغرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة بين وفيما وراء إقليميهما .

فقد اتفقتا على مايلي :

المادة (١)

التعاريف والتفسير

١ - لغرض هذا الاتفاق ، ما لم يقتض النص خلاف ذلك :

(أ) مصطلـح «سـلطات الطيران» يعنى فى حالة حكومـة جمهورية مصر العربية وزيـر الطيران المدنى وفى حالة نيوزيلاندا الوزير المسـئول عن الطيران المدنى أو في كلتا الحالتين أى شخص أو هيئة مخولة لتأدية أى وظيفة تتعلق بهذا الاتفاق؛

(ب) مصطلـح «خطـوط متفـق عليها» يعنى خطوط جويـة دولية منتظمة على «الطـرق المحـددة» لنقل ركاب، أمتعـة وبضائع ، منفصلة أو مختلطة طبقًا للسـعة المتفق عليها ، مصطلح «الطرق المحددة» يعنى الطريق المحدد فى ملحق هذا الاتفاق؛

(ج) مصطلـح «اتفـاق» يعنى هذا الاتفـاق ، ملحقه الموضـح وأى تعديل على الاتفاق أو الملحق؛

(د)المصطلحات «خط جوى منتظم» ، «خط جوى دولى منتظم » ، «شركة طيران» و «التوقف لغير الأغراض التجارية» لها نفس المعانى المحددة لها فى المادة ٩٦ من المعاهدة ؛

(هـ) مصطلح «ملحق» يعنى جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق وأية بنود أو ملاحظات ترد به وأى تعديل عليه؛

(و) مصطلح «خطوط جوية منتظمة للبضائع البحت» يعنى خط جوى دولى منتظم يتم تشغيله بطائرة لنقل البضائع والبريد (بما فى ذلك الطاقم المعاون حسبما يتطلب الأمر) سواء منفصلة أو مختلطة ولكن بدون نقل ركاب بمقابل؛

(ز) مصطلح «سعة» بالنسبة للطائرة يعنى حمولة تلك الطائرة المتاحة على طريق أو جزء من طريق ؛ أما فيما يتعلق بالخطوط المتفق عليها يعنى حمولة الطائرة المستخدمة فى هذا الخط الجوى مضروبة فى عدد مرات الرحلات لتلك الطائرة خلال مدة محددة على طريق جوى أو جزء من هذا الطريق؛

(ح) مصطلح «معاهدة» يعنى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ وتتضمن :

١) أى تعديل عليها دخل حيز النفاذ طبقًا للمادة ٩٤ (أ) من المعاهدة وتم التصديق عليه من كلا الطرفين المتعاقدين؛ و

٢) أى ملحق أو تعديل تم اعتماده طبقًا للمادة (٩٠) من هذه المعاهدة ، طالما أن هذا الملحق أو التعديل سارى بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين؛

(ط) مصطلح «شركة طيران معينة» يعنى شركة أو شركات طيران تم تعيينها والترخيص لها طبقًا للمادة (٣) من هذا الاتفاق؛

(ى) مصطلح «الطرق المحددة» يعنى طريقًا محددًا فى ملحق هذا الاتفاق؛

(ك) مصطلح «التعرفات» يعنى الأسعار التى تفرضها شركات الطيران المعينة مقابل نقل الركاب، الأمتعة أو البضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار ويستبعد من ذلك مقابل وشروط نقل البريد؛

(ل) مصطلح «إقليم الدولة» له نفس المعنى المحدد فى المادة (٢) من المعاهدة ، وبالنسبة لنيوزيلاندا تستثنى جزر توكيلاو؛ و

(م) مصطلح «رسوم الاستخدام» يعنى الرسوم التى تفرض على شركات الطيران أو يسمح بفرضها من قبل السلطات المختصة بغرض استخدام منشآت المطار أو تسهيلات الملاحة الجوية.

٢ - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءًا لا يتجزأ منه.

المادة (٢)
منح الحقوق

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة فى هذا الاتفاق لتمكين شركة أو شركات الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر من إنشاء وتشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة.

٢ - طبقًا لأحكام هذا الاتفاق ، تتمتع شركات الطيران المعينة من أى طرف متعاقد بالحقوق الآتية :

(أ) عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط؛

(ب) الهبوط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية؛ و

(ج) الهبوط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى النقاط المحددة فى الملحق بغرض أخذ وإنزال ركاب ، أمتعة ، بضائع وبريد قادمة من أو متجهة إلى نقاط محددة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، على الطرق المحددة عند تشغيلهما لهذه الخطوط الجوية الدولية المنتظمة.

٣ - تتمتع شركات الطيران التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين ، بخلاف الشركات المعينة طبقًا للمادة (٣) بالحقوق المحددة فى الفقرات ٢ (أ)، ٢ (ب) من هذه المادة.

٤ - لا يوجد فى هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يخول لشركة أو شركات الطيران المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ ركاب، أمتعة ، بضائع وبريد بمقابل أو أجر من نقطة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل نفس إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٥ - إذا حدث نزاع مسلح ، واضطرابات سياسية أو تطوراتها أو أحداث طارئة غير عادية وأصبحت شركة الطيران المعينة من أحد الطرفين المعينين غير قادرة على تشغيل الخطوط الجوية المنتظمة على طرقها المعتادة ، فإنه على الطرف المتعاقد الآخر أن يحاول تسهيل استمرار تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة من خلال ترتيبات ملائمة مؤقتة على طرق جوية يتم إقرارها بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٣)

التعيين والترخيص

١ - يحق لكل طرف متعاقد تعيين شركة أو شركات طيران بغرض تشغيل خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة ، بإخطار كتابى بهذا التعيين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الذى يعين شركة الطيران إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢ - على الطرف المتعاقد الآخر الذى تسلم إخطار التعيين أن يصدر بدون تأخير طبقًا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة تراخيص التشغيل اللازمة لشركة أو شركات الطيران المعينة شريطة أن تكون شركة الطيران :

(أ) ملكيتها الجوهرية ورقابتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين شركة الطيران أو مواطنيه؛

(ب) حاصلة على شهادة مشغل جوى سارية أو رخصة مماثلة صادرة من سلطة الطيران المدنى للطرف المتعاقد الذى عين شركة الطيران؛

(ج) أن تكون قد سجلت وأن يكون مقرها ومركز إداراتها المركزية أو مركز أعمالها الرئيسى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذى عين شركة الطيران؛ و

(د) أن شركة الطيران المعينة مؤهلة للوفاء بالشروط المنصوص عليها بموجب القوانين واللوائح المطبقة عادة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة من الطرف المتعاقد مع مراعاة الطلب أو الطلبات المقدمة.

٣ - يمكن أن تبدأ الخطوط الجوية الدولية المنتظمة فى أى وقت كليًا أو جزئيًا ولكن ليس قبل:

(أ) أن يكون الطرف المتعاقد الذى منحت له الحقوق قد عين شركة أو شركات طيران على الطرق المحددة؛ و

(ب) أن يمنح الطرف المتعاقد المانح للحقوق ، بأقل تأخير ممكن ، تراخيص التشغيل اللازمة لشركة أو شركات الطيران المعنية.

المادة (٤)

وقف وإلغاء التراخيص

١ - يحق لسلطات طيران كل طرف متعاقد وقف ممارسة الحقوق المحددة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق أو سحب أو فرض شروط على تراخيص التشغيل الممنوحة لشركات الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر طالما كان هذا الإجراء ضروريًا بشأن ممارسة تلك الحقوق فى الحالات الآتية :

(أ) تعذر شركة الطيران فى الالتزام بالقوانين واللوائح التى تطبقها عادة سلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق والمتوافقة مع المعاهدة ؛ أو

(ب) أن شركة الطيران المعينة غير مؤهلة للوفاء بالشروط الأخرى الموضحة بموجب القوانين واللوائح المطبقة عادة من الطرف المتعاقد الذى يتلقى طلب التعيين لتشغيل خدمات النقل الجوى الدولى ؛ أو

(ج) فى حالة فشل شركة الطيران بالتشغيل وفقًا للشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق؛ أو

د) فى حالة عدم الاقتناع بما يلى :

١) أن الملكية الجوهرية والرقابة الفعالة لشركة الطيران فى يد الطرف المتعاقد الذى عين الشركة أو فى يد مواطنيه؛

٢) أن شركة الطيران حاصلة على شهادة مشغل جوى سارية أو رخصة مشابهة صادرة من سلطات طيران الطرف المتعاقد الذى عينها؛

٣) أن شركة الطيران مسجلة ويقع مركزها الرئيسى وإدارتها المركزية أو مقر أعمالها الرئيسى فى إقليم الطرف المتعاقد الذى عينها.

٢ - ما لم يكن اتخاذ إجراء فوريًا بإلغاء أو إيقاف أو فرض الشروط المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة ضروريًا لمنع المزيد من انتهاك القوانين واللوائح ، فإنه يتم ممارسة تلك الحقوق فقط بعد إجراء مشاورات مع سلطة طيران الطرف المتعاقد الآخر وفقًا للمادة ٢٠ من هذا الاتفاق.

المادة (٥)

المبادئ التى تحكم تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة

١ - يقوم كلا الطرفين المتعاقدين باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة من خلال الصلاحيات المخولة لهما لمنع كافة أوجه التمييز وعدم المساواة أو المنافسة الضارة التى تؤثر سلبًا على الوضع التنافسى للشركات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند ممارسة حقوقها المذكورة فى هذا الاتفاق.

٢ - يتم الاتفاق بين سلطتى الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين على السعة التشغيلية طبقا للمبادىء الآتية :

(أ) إتاحة فرص عادلة ومتكافئة لشركة أو شركات الطيران المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة المتفق عليها على الطرق المحددة

(ب) أن تراعى شركة أو شركات الطيران المعينة من كل طرف متعاقد أن مصالح شركة أو شركات الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تشغيل الخطوط الجوية الدولية بحيث لا تؤثر على نحو غير ملائم على الخدمات التى تقوم بتقديمها تلك الشركات على الطرق الجوية أو جزء منها.

(ج) يجب أن تكون الخطوط المتفق عليها التى تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة كما يجب أن يكون هدفها الأساسى توفير معامل حمولة معقول للسعة تكفى متطلبات الحركة المتوقعة لنقل الركاب، البضائع والبريد القادمة من أو المتجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين شركة أو شركات الطيران. شروط نقل الركاب، البضائع والبريد التى تؤخذ على متن الطائرة أو التى يتم إلزالها فى نقاط على الطرق المحددة فى أقاليم دول طرف ثالث يجب أن تكون وفقًا للمبادىء العامة التى تتعلق بالسعة وهى :

١) متطلبات الحركة من / إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين شركة أو شركات الطيران ؛

٢) متطلبات الحركة للمنطقة التى تمر بها الخطوط الجوية الدولية المنتظمة ، مع الأخذ فى الاعتبار تشغيل الخطوط المحلية والإقليمية و

٣) متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.

٣ - يتم الاتفاق بين سلطتى الطيران المدنى لكلا الطرفين المتعاقدين على السعات التى تقدمها الشركة أو الشركات المعينة لكلا الطرفين طبقًا لأحكام هذه المادة قبل بدء تشغيل الخطوط المتفق عليها ويتم مراجعة هذه السعات من وقت إلى آخر.

المادة (٦)
الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى

١ - تعفى مؤقتا طائرات شركة الطيران المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين من الضرائب الجمركية العاملة على خطوط جوية دولية منتظمة وفقا للوائح الجمركية للطرف المتعاقد المعنى ومبدأ المعاملة بالمثل. تعفى معدات الطائرة اللازمة لتشغيلها وخدمة ركابها وملاحيها وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم ومخزون الطائرات (بما فى ذلك الأغذية والمشروبات والتبغ) الموجودة على متن تلك الطائرات من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم الاخرى أو الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة حيثما يتم فرضهاعند الوصول إلي إقليم الطرف المتعاقد الاخر بشرط أن تظل تلك المعدات والإمدادات والمخزونات على متن تلك الطائرات حتى وقت إعادة تصديرها ويطبق هذا الإعفاء أيضًا على فواتير الشحن الجوى المطبوعة.

٢ - تعفى أيضًا من ذات الرسوم والضرائب وضريبة القيمة المضافة، باستثناء الرسوم مقابل الخدمات ، ما يلى :

(أ) مخازن الطائرات التى يتم أخذها على متنها من إقليم أى طرف متعاقد وفى الحدود التى تقررها السلطات المختصة لكل طرف متعاقد ، بغرض استعمالها على متن الطائرات المغادرة المشغلة لخط جوى دولى منتظم بواسطة شركة الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر،

(ب) قطع الغيار والمعدات اللازمة لتشغيل الطائرات وخدمة ركابها وملاحيها التى تدخل إلى إقليم طرف متعاقد لصيانة أو إصلاح طائرات شركة الطيران المعينة العاملة فى خط جوى دولى منتظم،

(ج) الوقود وزيوت التشحيم التى يتم بها إمداد الطائرات التابعة لشركة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والعاملة على خط جوى دولى منتظم حتى وإن كان سيتم استعمال هذه المؤن على جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تم أخذها منه بشرط ألا تقل شركة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أى ركاب أو بضائع أو بريد بين نقطتين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يجب وضع الأصناف المذكورة فى الفقرة ١ ، ٢ من هذه المادة تحت الرقابة الجمركية لأى طرف متعاقد إذا ما تطلبت القوانين واللوائح الوطنية ذلك وفى حالة عدم إعادة تصدير تلك الأصناف الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ أو إستهلاكها فى غير الأغراض المقررة خلال المدة أو المدد التى يتفق عليها الطرفان تحصل عنها الضرائب والرسوم المقررة وضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية وأى مستحقات مالية وفق القوانين الوطنية المعمول بها.

٤ - لا يجوز إنزال المعدات اللازمة لتشغيل الطائرات وخدمة ركابها و ملاحيها وكذلك باقى الأصناف والمؤن الموجودة على متن الطائرات المستخدمة بواسطة شركات الطيران المعينة التابعة لطرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية لذلك الطرف المتعاقد ، وفى تلك الحالة يتم وضع تلك المواد تحت رقابة وإشراف السلطات المذكورة حتى وقت إعادة تصديرها أو يتم التصرف فيها طبقًا للوائح الجمركية المعمول بها وسداد ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية أو الرسوم والمستحقات المالية الأخرى على النحو المطلوب.

٥ - تتمتع الشركات المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين أيضًا بالإعفاءات المذكورة فى هذه المادة فى حالة دخولها فى ترتيبات مع شركة أو شركات طيران أخرى بغرض تبادل معدات الطائرات ومعدات أمن الطيران المتخصصة وقطع غيارهما فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تتمتع الشركة أو الشركات الأخرى بنفس الإعفاءات من نفس الطرف المتعاقد الآخر ويتم إعادة تلك المعدات بأصناف مماثلة فنيًا ونوعيًا ومن نفس المصدر.

المادة (٧)

تطبيق القوانين واللوائح

١ - تلتزم طائرات شركات الطيران المعينة من قبل طرف متعاقد بالقوانين واللوائح والإجراءات المطبقة فى الطرف المتعاقد الآخر التى تحكم دخولها إلى وبقاءها ومغادرتها إقليم ذلك الطرف الآخر عند استخدامها فى الملاحة الجوية الدولية أو عند عبورها إقليمه.

٢ - تطبق القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية المعمول بها لدى طرف متعاقد التى تحكم دخول الركاب، الطاقم ، الأمتعة والبضائع أو البريد المنقولة على طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، إلى إقليمه أو بقاءها فيه أو مغادرتها له متمثلة فى الإجراءات التى تتعلق بالدخول ، المغادرة ، أمن الطيران، الجوازات ، الهجرة ، الجمارك وإجراءات الحجر الصحى على الركاب ، الطاقم ، الأمتعة ، البضائع والبريد وذلك أثناء تواجدهم فى ذلك الإقليم.

٣ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يمنح شركته أفضلية على حساب الشركة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق اللوائح المتعلقة بالجمارك والجوازات والهجرة والحجر الصحى.

٤ - يخضع الركاب والأمتعة والبضائع والبريد فى حركة العبور المباشر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين أو الذين لم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك فى المطار، لرقابة مبسطة ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالإجراءات الأمنية لمكافحة العنف ، القرصنة ومكافحة المخدرات. تطبق القوانين واللوائح والإجراءات الجمركية المعمول بها على الأمتعة والبضائع والبريد ، وتوضع هذه الأصناف تحت إشراف ورقابة السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المعني..

المادة (٨)
شهادات الصلاحية والكفاءة

١ - يعترف كل طرف متعاقد بصحة وسريان شهادات الصلاحية والكفاءة والإجازات التى يصدرها أو يعتمد سريانها الطرف المتعاقد الآخر والتى تظل سارية بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها بشرط أن تكون تلك الشهادات أو الإجازات قد صدرت أو اعتمد سريانها وفقًا للحد الأدنى للمعايير المحددة فى المعاهدة.

٢ - بالرغم من ذلك ، يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه فى رفض الاعتراف بشهادات الكفاءة أو الإجازات التى تم منحها لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالرحلات التى تتم فوق إقليمه.

٣ - فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإصدار الشهادات أو الإجازات أو اعتماد سريانها تتضمن امتيازات أو شروط تختلف عن المعايير القياسية المحددة فى المعاهدة ، وسواء تم رفع تلك الاختلافات إلى منظمة الطيران المدنى الدولى أو لم يتم ، فإنه يجوز لسلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الآخر وبدون تحيز فى إستخدام حقوقها طبقًا للمادة ٩ (٢) من هذا الاتفاق أن تطلب إجراء مشاورات طبقًا للمادة ٢٠ مع سلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الآخر التى تسمح بهذا الاختلاف ، أخذًا فى الاعتبار إقناعهم بأن تلك الممارسات محل الخلاف مقبولة بالنسبة لهم وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرضى للطرفين ، فإن ذلك يعد سببًا لتطبيق أحكام المادة ٤ (١) من هذا الاتفاق.

المادة (٩)
السلامة

١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب فى أى وقت مشاورات تتعلق بالحفاظ على معايير السلامة الجوية لدى الطرف المتعاقد الآخر فى المجالات المتعلقة بتسهيلات الطيران ، أطقم القيادة ، الطائرات وتشغيلها. ويجب أن تعقد تلك المشاورات فى خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

٢ - إذا وجدت سلطة الطيران المدنى لأحد الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات أن سلطة الطيران للطرف المتعاقد الآخر لا تحافظ بفعالية على تطبيق معايير السلامة الجوية واستمراريتها فى أى من المجالات بحيث تفى على الأقل بالحد الأدنى للمعايير القياسية الموضوعة فى ذات الوقت طبقًا للمعاهدة ، فيجب على سلطات طيران الطرف المتعاقد الأول أن تقوم بإخطار سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات الضرورية التى يجب اتخاذها للتوافق مع الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية ، ويجب على سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتصحيح فى حالة عدم تمكن ذلك الطرف المتعاقد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال خمسة عشر (١٥) يومًا أو أى مدة أطول يمكن الاتفاق عليها فسوف يشكل ذلك أسباب لتطبيق أحكام المادة ٤ (١) من هذا الاتفاق.

٣ - من المتفق عليه أنه يجوز أن تخضع أى طائرة تقوم بتشغيلها شركة أو شركات الطيران التابعة لطرف متعاقد على خطوط جوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتفتيش وقت تواجدها فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر بواسطة المندوبين المصرح لهم من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بالتفتيش على متن وحول الطائرة للتحقق من سريان الوثائق الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والحالة الظاهرية للطائرة ومعداتها (وهو ما يطلق عليه فى هذه المادة تفتيش ميدانى) بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تأخير غير معقول.

٤ - إذا أظهرت نتائج التفتيش أو سلسلة من التفتيشات الميدانية عن وجود ما يلي:

(أ) أن هناك مخاوف جدية بأن الطائرة أو تشغيلها غير مطابق للحد الأدنى من المعايير الموضوعة فى ذلك الوقت طبقًا للمعاهدة ؛ أو

(ب) أن هناك قلق خطير بوجود نقص خطير فى الصيانة الفعلية والإشراف على معايير السلامة الجوية الموضوعة فى ذلك الوقت طبقًا للمعاهدة ؛

لسلطة الطيران المدنى التابعة لطرف متعاقد والتى تقوم بإجراء التفتيش طبقًا للمادة ٣٣ من المعاهدة، حرية استنتاج أن المتطلبات التى صدرت بموجبها الشهادة أو الإجازات الخاصة بالطائرة أو طاقمها أو متطلبات تشغيلها التى تم إصدارها أو اعتماد سريانها غير مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير الموضوعة للمعاهدة.

٥ - فى حالة رفض ممثلوا شركة أو شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين السماح لمندوبى الطيران المدنى بالتفتيش الميدانى طبقًا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإن ذلك يشكل قرينة لدى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر على وجود خلل خطير للحالات المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة ويؤيد الاستنتاجات المذكورة فى هذه الفقرة.

٦ - تحتفظ سلطة الطيران لكل طرف متعاقد بحقها فى أن تعلق أو تغير تصريح تشغيل شركة أو شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر كإجراء فورى وضرورى لضمان وسلامة تشغيل الشركة بناءً على استنتاجات سلطة طيران الطرف المتعاقد الأول سواء كان ذلك نتيجة تفتيش ميدانى أو سلسلة من التفتيشات الميدانية أو رفض إجراء التفتيش الميدانى أو نتيجة مشاورات بهذا الشأن أو خلافه.

٧ - يتوقف استمرار الإجراء الذى تم اتخاذه من جانب سلطات طيران طرف متعاقد طبقًا للفقرات (٢) أو (٦) من هذه المادة بمجرد انتهاء الأسباب التى من أجلها تم اتخاذ ذلك الإجراء.

المادة (١٠)
رسوم الاستخدام

١ - يحث كل طرف متعاقد المسئولين عن فرض الرسوم مقابل خدمات المطار ونظامه البيئى ، الملاحة الجوية وتسهيلات أمن الطيران والخدمات على أساس أنها:

أ) معقولة وغير تمييزية وعادلة .

(ب) مفروضة على شركات الطيران مقابل التسهيلات والخدمات المقدمة؛ و

(ج) قد تعكس ولكن لا ينبغى أن تتجاوز التكلفة الكاملة التى تفرضها السلطات أو الهيئات المختصة المعنية بتوفير التسهيلات المستخدمة.

٢ - يتم إجراء مشاورات قبل فرض رسوم جديدة أو زياداتها ، كلما أمكن ذلك، بين السلطات المختصة وشركات الطيران التابعة لكل طرف ينبغى إعطاء شعار بأى مقترحات تتعلق بالتغييرات فى رسوم المستخدمين لتمكينهم من التعبير عن أرائهم قبل إجراء تلك التغييرات يحث الطرفان على تبادل المعلومات التى قد تكون ضرورية للسماح بإجراء تقييم دقيق للرسوم ومبرراتها وتخصيصها وفقًا لمبادىء هذه المادة.

المادة (١١)
أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان، بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولى على التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع الذى يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما طبقًا للقانون الدولى ، فإنه على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقًا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالاعتداءات وبعض الأعمال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، والاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ والاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، والبروتوكول المكمل بها بشأن قمع أعمال العنف ضد سلامة المطارات الدولية المدنية الموقع فى مونتريال فى ٢٤ فبراير ١٩٨٨ واتفاقية الكشف عن المتفجرات البلاستيكية الموقعة فى مونتريال فى ١ مارس ١٩٩١ وأية اتفاقيات أو بروتوكولات تتعلق بأمن الطيران انضم لها كلا الطرفين.

٢ - يقدم أى من الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر عند الطلب كل المساعدات الضرورية لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأعمال غير المشروعة الأخرى التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وأجهزة الملاحة الجوية ومنع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى.

٣ - يجب على الطرفين المتعاقدين فى علاقتهما المتبادلة أن يعملا وفقًا لأحكام أمن الطيران التى أنشئت من جانب منظمة الطيران المدنى الدولى والواردة بملاحق المعاهدة طالما أن تلك الأحكام سارية بالنسبة لهما وعليهما أن يلزما مشغلى الطائرات المسجلة لديهما أو مشغلى الطائرات الذين لديهم مركز أعمال رئيسى أو محل إقامتهم الدائمة فى إقليم كل منهما وكذلك مشغلى المطارات فى إقليمهما بالعمل وفقًا لأحكام أمن الطيران.

٤ - يوافق كل طرف متعاقد أنه يجوز أن يطلب من مشغلى الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المطلوبة من الطرف المتعاقد الآخر المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة عند دخول أو مغادرة أو أثناء التواجد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعلى للإجراءات الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرة وفحص الركاب والطاقم والأمتعة المصاحبة وحقائبهم ، والبضائع ومخازن الطائرة قبل وأثناء الصعود أو الشحن وعلى كل طرف أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين.

٥ - يجب على كل طرف النظر بعين الاعتبار للطلب المقدم من الطرف الآخر للدخول فى ترتيبات إدارية متبادلة ، يمكن بموجبها لسلطات طيران طرف ، إجراء تقييمها الخاص بالتدابير الأمنية فى إقليم الطرف الآخر التى يقوم بتنفيذها مشغلوا الطائرات فيما يتعلق بالرحلات المتجهة إلى إقليم الطرف الذى يقدم هذا الطلب.

٦ - فـى حالـة وقوع حادث اسـتيلاء غير مشـروع على الطائـرات المدنية أو تهديد بوقوعه أو وقوع أى أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو ضد المطارات ومرافق الملاحة الجوية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما بالإسراع فى إنهاء الواقعة أو التهديد بسرعة وأمان ، وذلك عن طريق تسهيل الإتصالات وغيرها من التدابير الملائمة.

٧ - يجب على كل طرف متعاقد اتخاذ الإجراءات الملائمة للتأكد من أن الطائرة الواقعة تحت فعل الاسـتيلاء غير المشـروع أو أية أفعال أخرى غير مشـروعة والتى هبطت فى إقليمه قد تم التحفظ عليها على الأرض ما لم يكن إقلاعها ضروريًا وملزمًا لحماية الأرواح ويجب أن تتخذ هذه الإجراءات على أساس المشاورات المتبادلة تحت رعاية الدولة.

٨ - فى حالة وجود أسـباب معقولة لدى طرف متعاقد تؤدى للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر حاد عن أحكام أمن الطيران الواردة فى هذه المادة ، فإنه يجوز لسلطات الطيران فى ذلك الطرف المتعاقد أن تطلب إجراء مشـاورات فورية مع سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر. وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال خمسـة عشـر (١٥) يومًا من تاريخ الطلب فإن ذلك سـوف يكون سـببًا لسـحب أو إلغاء أو تقييد أو فرض شـروط على ترخيص التشـغيل والتصاريح الفنية لشـركة أو شـركات الطيران التابعة للطـرف المتعاقـد الآخر. وفى حالة حدوث طارىء ، يجـوز لطرف متعاقد اتخاذ إجراء طبقًا للفقرة ١ من المادة ٥ لهذا الاتفاق قبل انتهاء فترة (١٥) الخمسـة عشـر يومًا المحددة. أى إجراء يتخذ طبقًا لهذه الفقرة يجب أن يتوقف عند التزام الطرف المتعاقد الآخر بأحكام الأمن لهذه المادة.

المادة (١٢)
الأنشطة التجارية

١ - يحق لشركة أو شركات الطيران المعينة من كل طرف متعاقد إنشاء مكاتب لها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغرض ترويج وبيع خدمات النقل الجوى.

٢ - يحق لشركة أو شركات الطيران المعينة من كل طرف متعاقد وفقًا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، أن تستقدم وتحتفظ فى ذلك الإقليم مديرو العمليات والتجاريين والمشغلين والمبيعات والفنيين والموظفين المتخصصين وممثليها اللازمين لتشغيل الخطوط الجوية المنتظمة.

٣ - يجوز بناء على رغبة شركة الطيران المعينة تلبية احتياجاتها من الموظفين عن طريق الإستعانة بخدمات أى شركة طيران أخرى أو هيئة أو شركة تعمل فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد ومرخص لها بتأدية تلك الخدمات.

٤ - يمنح كل طرف متعاقد على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، وفقًا للقوانين واللوائح السارية وبأقل تأخير ممكن ، تصاريح العمل ، تأشيرات التوظف أو أى وثائق مماثلة للمندوبين والموظفين الوارد ذكرهم فى الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥ - يحق لشركة الطيران المعينة من طرف متعاقد وبحسب تقديرها ، أن تبيع خدمة النقل الجوى سواء مباشرة و/ أو عن طريق وكلاء عنها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وبإستخدام وثائق النقل الخاصة بها ، كما يحق للشركات المعينة من كل طرف متعاقد البيع ولأى شخص الحرية فى شراء خدمة النقل بالعملة المحلية أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويحق لها أيضًا دفع المصاريف المحلية داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بالعملات الحرة القابلة للتحويل طبقًا للوائح المحلية المطبقة فى هذا الشأن.

المادة (١٣)
الخدمات الأرضية

يحق لكل شركة طيران معينة أداء الخدمة الأرضية الخاصة بها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الخدمة الذاتية (طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كل طرف متعاقد أو الإختيار من بين الوكلاء المرخص لهم بأداء هذه الخدمات كليًا أو جزئيًا

وفقًا لرغبتها ويجب أن لا تخضع تلك الحقوق إلا للقيود المحددة لاعتبارات سلامة المطارات. فى حالة أن تلك الاعتبارات تعيق القيام بالخدمة الذاتية ، يجب أن تكون الخدمات الأرضية متاحة على قدم المساواة لجميع شركات الطيران. تستند الرسوم المطبقة وفقًا لهذه الفقرة إلى تكاليف الخدمات المقدمة وتكون تلك الخدمات مماثلة لنوعية ومستوى الخدمات التى يمكن توافرها إذا كانت الخدمة الذاتية ممكنة.

المادة (١٤)
خدمات الشحن المتعدد الوسائط

يجوز لشركات الطيران المعينة لكل طرف متعاقد ، مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فى كل طرف متعاقد أن تستخدم فيما يتعلق بالنقل الجوى للبضائع أى وسيلة نقل متعدد الوسائط من وإلى أى نقاط فى إقليمى الطرفين المتعاقدين أو إقليم دول ثالثة.

ويجوز لشركات الطيران أن تختار أن تؤدى النقل المتعدد الوسائط من خلال وسائل النقل الخاصة بها أو من خلال ترتيبات تتضمن المشاركة بالرمز مع شركات طيران أخرى. ويمكن تقديم خدمات النقل متعدد الوسائط كخدمة واحدة بسعر موحد متضمن النقل الجوى والنقل المتعدد الوسائط بشرط أن يتم إبلاغ الشاحنين بمقدمى النقل المعنيين.

المادة (١٥)
التأجير

يجوز لشركات الطيران المعينة لكل طرف وفقًا للمادة (٩) من هذا الاتفاق، عند تشغيل النقل الجوى الدولى بموجب هذا الاتفاق أن تستخدم الطائرات (الطائرات وأفراد الطاقم (المستأجرة من أى شركة بما فى ذلك شركات الطيران الأخرى بشرط أن تكون جميع الأطراف فى هذه الترتيبات ذات الصلاحية المناسبة وأن تفى أيضًا بالمتطلبات المطبقة لهذه الترتيبات.

لا يوجد فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأن يتم منح شركات الطيران من دول طرف ثالث حقوق نقل غير مخولة لهذه الشركات .

المادة (١٦)
تحويل الأرباح

١ - يجب أن يمنح كل طرف متعاقد شركة أو شركات الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق فى التحويل الحر لفوائض الإيرادات عن النفقات التى حصلتها شركة أو شركات الطيران فى إقليمه وذلك فيما يتعلق بنقل الركاب ، الأمتعة ، البضائع والبريد وأية أنشطة أخرى تتعلق بالنقل الجوى تم التصريح بها طبقًا للوائح المحلية ويتم هذا التحويل وفقًا لسعر التحويل الرسمى طبقًا للقوانين واللوائح المحلية التى تحكم المدفوعات الجارية ، لكن إذا لم يوجد معدل إستبدال رسمى للعملة فإن تلك التحويلات ستكون على أساس معدلات تحويل العملة الأجنبية السائدة فى القطاع المصرفى وقت التحويل .

٢ - فى حالة قيام طرف متعاقد بفرض قيود بشكل تمييزى على تحويل فوائض الإيرادات الزائدة عن المصروفات التى حققتها شركة أو شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر ، فإنه يحق للطرف الأخير أن يفرض قيود مماثلة على شركة أو شركات الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الأول.

المادة (١٧)
الموافقة على جداول التشغيل

١ - يجب أن تقدم شركة أو شركات الطيران المعينة لكل طرف متعاقد جدول المواعيد للخطوط المتفق عليها المزمع تشغيلها إلى سلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الآخر للإعتماد قبل بدء التشغيل بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل على الطرق المحددة متضمنة عدد الرحلات ، طراز الطائرات، توصيفها ، طبيعة الخدمة وعدد المقاعد المتاحة للجمهور. ويتم إتباع نفس الإجراء على أى تعديلات لاحقة ويجوز فى حالات خاصة تخفيض الفترة المحددة بشرط موافقة السلطة المذكورة

٢ - يجب على شركة الطيران المعينة أن تحصل على تصريح من سلطة الطيران للطرف المتعاقد المعنية إذا رغبت فى تشغيل رحلات جوية إضافية مكملة لجداول تشغيلها السابق تقديمها.

المادة (١٨)
الأسعار

١ - يجب على كل طرف متعاقد أن يسمح لشركة الطيران المعينة بتحديد أسعار الخطوط الجوية المنتظمة استنادًا إلى الاعتبارات التجارية فى السوق. ويجوز أن تطلب سلطات الطيران فى أى من الطرفين المتعاقدين تقديم الأسعار المحددة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة طبقًا لهذا الاتفاق ويقتصر تدخل الطرف المتعاقد على الآتى :

(أ) منع الأسعار أو الممارسات التمييزية غير المعقولة؛

(ب) حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة أو المحددة بشكل غير معقول بسبب إساءة إستخدام السلطة أو المصالح المتداخلة بين شركات الطيران و

(ج) حماية شركات الطيران من التعرفات المنخفضة بشكل مصطنع بسبب المساعدات أو الدعم المادى الحكومى المباشر أو غير المباشر.

٢ - فى حالة اعتقاد أى من الطرفين المتعاقدين أن الأسعار المفروضة تتعارض مع الاعتبارات السابق ذكرها فى هذه المادة فإنه يحق له طلب عقد مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ويخطره بأسباب عدم إقتناعه خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ إستلام الطلب ، وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق مشترك فإن الأسعار السابق فرضها يستمر العمل بها حتى نهاية الموسم.

٣ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب من شركة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر تقديم أسعار النقل بين إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر والدول الثالثة ويتم تقديمها ، إذا لزم الأمر، قبل ثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل من التاريخ الفعلى المقترح ما لم تطلب شركات الطيران مدة أطول.

المادة (١٩)

تبادل المعلومات

١ - يجب على سلطات الطيران فى كلا الطرفين المتعاقدين أن يتبادلا المعلومات بأسرع وقت ممكن فيما يتعلق بالتراخيص الحالية الممنوحة لشركة أو شركات الطيران المعينة الخاصة بهما لتقديم الخدمة من وإلى وخلال إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويتضمن ذلك نسخًا من الشهادات السارية وتراخيص الخدمات على الطرق المحددة إلى جانب التعديلات أو أوامر الإستثناء.

٢ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب من شركة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر تقديم بيانات إحصائية دورية أو غيرها تتعلق بالحركة المنقولة على الخطوط المتفق عليها توضح نقاط أخذ وإنزال الحركة المنقولة بغرض مراجعة تشغيل الخطوط المتفق عليها.

٣ - يجب أن تكون أى معلومات يتم تبادلها بين الطرفين المتعاقدين سرية ولا يجوز تبادلها مع طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٢٠)

المشاورات

١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب فى أى وقت التشاور بشأن تنفيذ هذا الاتفاق أو تفسيره أو تطبيقه أو تعديله.

٢ - تبدأ هذه المشاورات التى قد تكون من خلال المناقشة أو المراسلات فى غضون ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إستلام الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة (٢١)
تسوية المنازعات

١ - فى حالة ظهور أى نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تلجأ سلطتى الطيران أولًا إلى حل هذا الخلاف بالمفاوضات.

٢ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران فى التوصل إلى اتفاق ، يتم تسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية.

٣ - إذا لم يتمكن أى من الطرفين المتعاقدين من الالتزام بأى قرار صدر طبقًا للفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يقيد أو يسحب أو يلغى أى من الحقوق أو المميزات التى منحت بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف أو لشركة الطيران المعينة المخالفة.

المادة (٢٢)
تعديل الاتفاق

١ - إذا رأى أى من الطرفين المتعاقدين أنه من الأفضل تعديل أى من أحكام هذا الاتفاق فإنه يتم الاتفاق على هذا التعديل وفقًا لأحكام المادة (٢٠) ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية المتعلقة بإبرام الاتفاقات الدولية ودخولها حيز النفاذ .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) أعلاه ، يجوز الاتفاق مباشرة بين سلطتى الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين على تعديل ملحق هذا الاتفاق. ويدخل هذا التعديل (التعديلات) حيز النفاذ عند تأكيده من خلال القنوات الدبلوماسية.

٣ - إذا دخلت اتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوى حيز النفاذ لكل من الطرفين المتعاقدين، يتم تعديل هذا الاتفاق بقدر ما هو ضرورى ليتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٢٣)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدنى الدولى

يقدم الطرفان المتعاقدان هذا الاتفاق وأية تعديلات عليه للتسجيل لدى منظمة الطيران المدنى الدولي.

المادة (٢٤)

الإنهـــاء

١ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بقراره بإنهاء هذا الاتفاق ويتم فى نفس الوقت تقديم هذا الإخطار إلى منظمة الطيران المدنى الدولى وفى هذه الحالة يتم إنهاء العمل بالاتفاق بعد مضى اثنى عشر (١٢) شهر من تاريخ إستلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب الإخطار قبل إنقضاء تلك الفترة.

٢ - فى حالة عدم اعتراف الطرف المتعاقد الآخر بإستلام إخطار الإنهاء، فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ إستلام منظمة الطيران المدنى الدولى للإخطار.

المادة (٢٥)

الدخول حيز النفاذ

يتم إعتماد هذا الاتفاق طبقًا للتشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد ويصبح هذا الإعتماد مؤكدًا بعد تبادل الإخطارات الدبلوماسية.

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بتاريخ إستلام آخر إخطار يؤكد أن الطرفين المتعاقدين قد قاما بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

حـرر هذا الاتفاق مـن أصلين باللغتين العربية والإنجليزيـة ولكل منهما له ذات الحجية ، فى حالة الإختلاف فى التفسـير يعتد بالنص الإنجليزى ، يحتفظ كل طرف بنسخة للتطبيق.

إشـهادًا على ذلك، فإن الموقعين أدناه والمفوضين بذلك من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذا الاتفاق المتعلق بالخطوط الجوية المنتظمة.

وقع فى القاهرة يوم ١٦ شهر ديسمبر سنة ٢٠٢٤

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

كابتن/ عمرو الشرقاوى

رئيس سلطة الطيران المدني المصرى

عن حكومة نيوزيلندا

السفيرة/ آيمى لورنسن

سفيرة نيوزيلندا لدى مصر

الملحق

جدول الطرق

١ - الطرق التى يحق لشـركة الطيران المعينة من حكومة جمهورية مصر العربية التشغيل عليها :

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
نقاط فى مصر	أى نقاط	نقاط فى نيوزيلندا	أى نقاط

٢ - الطرق التى يحق لشركات الطيران المعينة من نيوزيلندا التشغيل عليها :

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
نقاط فى نيوزيلندا	أى نقاط	نقاط فى مصر	أى نقاط

١ - يمكن حذف أى من النقاط على الطرق المحددة فى الجدولين ١، ٢ من هذا الملحق بناءً على رغبة الشركة / شركات الطيران المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين على أى رحلة أو كل الرحلات، شريطة أن تبدأ هذه الرحلات فى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين الشركة.

٢ - تخضع ممارسـة الحرية الخامسة على النقاط المحددة المتوسطة و/أو فيما وراء لاتفاق وموافقة كل من سلطتى الطيران المدنى.

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية «خطوط جوية منتظمة» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة نيوزيلاندا ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية «خطوط جوية منتظمة» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة نيوزيلاندا .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٦

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومى لمشروع «محطة معالجة الصرف الصحى بشرق الإسكندرية» الممول من خلال قرض قيمته (٦٨) مليون يورو ومنحة بقيمة (٢) مليون يورو بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الحكومى لمشروع «محطة معالجة الصرف الصحى بشرق الإسكندرية» الممول من خلال قرض قيمته (٦٨) مليون يورو ، ومنحة بقيمة (٢) مليون يورو ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٥ م) .

مشروع الوكالة الفرنسية للتنمية رقم CEG 1135

المراجع أرقام: CEG 1135 01D / CEG 1135 03F

اتفاق مبسط

بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٥

بين

الوكالة الفرنسية للتنمية

المقرض / الوكالة

وحكومة جمهورية مصر العربية

المقترض / المستفيد

بشأن

«مشروع محطة معالجة الصرف الصحى بشرق الإسكندرية»

جدول المحتويات

القسم الأول - تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية	٤٦
مادة ١- الغرض من الاتفاق	٤٦
مادة ٢- الشروط المالية	٤٧
مادة ٣- سداد التسهيل الائتماني	٤٨
القسم الثانى - استخدام التسهيل الائتمانى والمنحة	٤٨
مادة ٤- استخدام الأموال	٤٨
مادة ٥- الشروط المسبقة	٤٨
مادة ٦- الموعد النهائى لسحب الأموال	٥٠
مادة ٧- التاريخ النهائى لسحب الأموال	٥١
القسم الثالث: التمثيل والضمانات - تعهدات - حالة التقصير	٥٢
مادة ٨- التزامات خاصة بالمقترض	٥٢
مادة ٩- اختيار محل الإقامة	٥٣
مادة ١٠- لغة	٥٣
مادة ١١- التحكيم والقانون واجب التطبيق	٥٤
مادة ١٢- الدخول حيز النفاذ والإنهاء	٥٥
مادة ١٣- التعديل	٥٥
الجدول (١) وصف المشروع	٥٦
الجدول (٢) تكاليف المشاريع وخطة التمويل	٥٨

اتفاق مبسط

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

يمثلها الدكتورة / رانيا المشاط، بصفتها وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، وفقًا للقرار الرئاسى رقم ٢٥٨ لعام ٢٠٢٤ ، المفوضة على النحو الواجب؛ لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية، وفقًا للتفويض بالتوقيع الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ، من وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج .

(المُشار إليها فيما بعد بـ «حكومة جمهورية مصر العربية» أو «المقترض» بموجب التسهيل الائتماني، أو بـ «المستفيد» بموجب المنحة)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة فرنسية يحكمها القانون الفرنسى ، يقع مقرها الرئيسى فى شارع رولان بارت ، باريس (**PARIS XII^O, 5, rue Roland Barthes**) ، ومقيدة فى سجل شركات باريس **COMPANIES REGISTER OF PARIS** تحت رقم (**B775665599**) يُمثلها السيد / جيروم تورون ، بصفته نائب مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر والمخول بتوقيع الاتفاق .

(المشار إليها فيما بعد ب «**AFD**» أو «المقرض» بموجب التسهيل الائتماني، أو «الوكالة» بموجب المنحة) .

يُشار إلى «كل من حكومة جمهورية مصر العربية» و «لوكالة الفرنسية للتنمية» بالطرفين وكل منهما «الطرف» .

حيث أن :

١- يعتزم المقترض / المستفيد إلى تنفيذ مشروع جديد معالجة مياه الصرف الصحى فى شرق الإسكندرية بطاقة ٣٠٠,٠٠٠ متر مكعب («المشروع») ، حسب ما هو مذكور بمزيد من التفصيل فى الملحق ١ (وصف المشروع) .

٢- بموجب القرار رقم C20230851 الصادر عن لجنة الدول الأجنبية بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣ ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة ما يلى مباشرة للمقترض :

(١) تسهيل ائتمانى بحد أقصى ثمانية وستين مليون يورو (٦٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو) («التسهيل الائتماني») بموجب الشروط المنصوص عليها هنا للمساهمة فى تمويل المشروع، كما هو موضح فى الملحق (١) المرفق بهذا؛ و

بموجب القرار رقم C20230852 الصادر عن لجنة الدول الأجنبية بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣ ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة ما يلى مباشرة للمستفيد :

(٢) بالإضافة إلى التسهيل الائتماني، تسهيل منحة بحد أقصى عالمى قدره اثنى مليون يورو ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو) («المنحة») ستواصل دعم المشروع .

يُشار إلى التسهيل الائتمانى والمنحة فيما بعد باسم «حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية» .

٣- فقد اتفق الطرفان على إبرام ما يلي:

اتفاق تسهيل ائتمانى منفصل ومفصل (يُشار إليه فيما بعد باسم «اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل») مع حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض، الذى يمثله: (١) البنك المركزى المصرى («CBE») والذى يعمل وكيلًا لحكومة جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالتسهيل الائتمانى و(٢) وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (MoHUUC) . وتمثل الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى توقيع اتفاق التسهيل الائتمانى

المفصل نيابة عنها . يحدد اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل تفصيلا الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض. يقر المقترض ويؤكد على أنه أيا كان الطرف المقصر - سواء كان البنك المركزى المصرى و/أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى - فإن ذلك يعد تقصيرا من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

اتفاق منحة منفصل (يُشار إليه فيما يلى باسم «اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية») مع المستفيد الذى يمثله (١) وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بصفتها وكيلا عن حكومة جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بمنحة الوكالة الفرنسية للتنمية و (٢) وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (MOHUUC)، وتمثل الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى توقيع اتفاق المنحة نيابة عنها . يحدد اتفاق المنحة تفصيلا الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المنحة للمستفيد . يقر المستفيد ويؤكد على أنه أيا كان الطرف المقصر سواء كان وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى و/أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، فإن ذلك يعد تقصيرا من جانب حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاق المنحة .

وفقًا لما اتفق عليه الطرفان، فإن عمولتى الارتباط والتقييم تم حذفهما من اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل .

تم الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلي:

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقا للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك من خلال الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق والتى تشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق (والمشار إليه فيما بعد باسم «الاتفاق المبسط») .

ولأغـراض هذا الاتفاق المبسـط، يكون لـكل من المصطلحـات التالية المعنى المذكور قرين كل منها :

«الحزمة التمويلية للوكالة الفرنسية للتنمية»: تعنى المعنى المقدم لهذا المصطلح فى البند ٣ من الحيثيات .

«منحة الوكالة الفرنسـية للتنمية»: تعنى المعنى المقدم لهذا المصطلح فى البند ٣ من الحيثيات .

«اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية»: تعنى المعنى المقدم لهذا المصطلح فى البند ٣ من الحيثيات .

«عمولـة التقييـم»: تعنى أنه بما لا يجاوز ١٥ يـوم ميلاديًا من تاريخ التوقيع، يدفع المقترض للمقرض نسبة محسوبة على المبلغ الأساسى للتسهيل الائتماني .

«يوم العمل»:

(أ) فى إطار السحب، تاريخ احتساب الأسعار أو تاريخ قيام المقترض بالسداد، فإن يوم العمل يعنى أى يوم بخلاف السـبت والأحـد - تكون فيه كافة البنوك مفتوحة للعمـل فى باريس، والذى يعتبر أيضا اليوم المسـتهدف فى حـال كان هو اليوم الذى يتعين فيه إتمام سحب الأموال بموجب التسهيل الائتماني، أو

(ب) فـى إطـار الإخطارات أو أى أغراض أخرى بخلاف ما هو محدد فى بند (أ) أعلاه، فإنه يعنى أى يوم - بخلاف الجمعة والسـبت والأحد - تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل فى كل من باريس والقاهرة .

«عمولـة الإلغـاء»: تعنى حسـاب أى خسـائر يتكبدها المقـرض نتيجة لإلغاء التسـهيل الائتمانى بالكامل أو أى جزء منه، ويجب على المقترض أن يدفع للمقرض تعويضا قدره واحد ونصف بالمائة (١,٥٪) من المبلغ الملغى من التسهيل الائتماني. واسـتثناء من الفقرة المذكورة أعلاه، إذا كان المبلغ الملغى التراكمى خلال فترة توافر

الأموال لا يتجاوز خمسة عشر بالمائة (١٥٪) من المبلغ الإجمالى للتسهيل، فلن يتم تطبيق تعويض الإلغاء .

« CAPW »: يعنى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، الذى أنشأت عام ١٩٨١ بموجب المرسوم ١٩٨١ - ٤٩٧ المعدل بالمرسوم ٢٠٠٧-٢٩٦

«عملة الارتباط»: تعنى ٦ أشهر من تاريخ توقيع اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل يدفع المقترض للمقرض نسبة سنوية على المبلغ المخصص وغير المسحوب .

«التسهيل الائتماني»: تعنى المعنى المقدم لهذا المصطلح فى البند ٣ من الحيثيات .

«اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل»: تعنى المعنى المقدم لهذا المصطلح فى البند ٤ من الحيثيات .

«السحب»: يُقصد به سحب كل أو جزء من التسهيل الائتمانى الذى تم تقديمه أو توفيره من قبل المقرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل أو المبلغ الأصلى المستحق من هذا المبلغ المسحوب الذى يبقى مستحقا وواجب السداد فى وقت معين .

«اليوريبور EURIBOR»: السعر المتداول بين المصارف والمُطبق على اليورو، فيما يخص الودائع المقومة باليورو عن مدة تضاهى مدة الفائدة على عملية السحب ذات الصلة، وفقًا لما تحدده مؤسسة أسواق المال الأوروبية أو ما (من) يقوم مقامها فى هذا الشأن، وذلك بدءًا من الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت بروكسل، ولمدة يومى عمل سابقين على اليوم الأول من مدة الفائدة .

«اليورو» («EUR» or «Euro»): العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عددٍ من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

«الجهة المنفذة»: تعنى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، والتى ستفوضها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى تنفيذ المشروع .

«تواريخ الدفع»: تعنى تواريخ الاستحقاق التى ستحدد فى اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل .

«المشروع»: له المعنى المقدم لهذا المصطلح فى البند ١ من الحيثيات .

«الملحق ١»: يعنى الملحق ١ المرفق بالاتفاق المبسط والذى يقدم ، على وجه الخصوص، وصف المشروع .

«الملحق ٢» : يعنى الملحق ٢ المرفق بهذا الاتفاق المبسط والذى يقدم، على وجه الخصوص، التكلفة وخطة تمويل المشروع .

«يوم التارجت (TARGET Day)»: يعنى اليوم الذى يكون فيه نظام التحويل السريع التلقائى الخاص بـ(TARGET٢) موافقًا للوقت الحقيقى عبر أوروبا أو الذى يكون فيه أى نظام لاحق له مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو .

القسم الأول- تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية :

المادة ١ - الغرض من الاتفاق :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية مباشرة لحكومة جمهورية مصر العربية والتى بدورها تقبل ما يلي :

تسهيل ائتمانى بحد أقصى قدره ثمان وستون مليون يورو (٦٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ، منحة مقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية بحد أقصى قدره ٢ مليون يورو (٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو) .

اتفق بين الطرفين على أن تكون جميع المبالغ المشار إليها فى الاتفاق المبسط هى اليورو ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

يجب أن يتوافق استخدام المبالغ مع وصف المشروع كما ورد فى الملحق (١) .

المادة ٢ - الشروط المالية :

قيمة التسهيل الائتماني	ثمان وستون مليون يورو (٦٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو)
مدة الاستحقاق	١٥ عامًا
مدة السماح	ستة (٦) أعوام
الموعد النهائى للسحب الأول	بعد ٢٤ شهر من موافقة مجلس إدارة الوكالة الفرنسية للتنمية
معدل الفائدة	(٦ أشهر) يوريبور EURIBOR + هامش سنوى
الهامش	خمس وستون نقطة أساسية (٦٥) نقطة أساسية .
عمولة الارتباط	ملغاة
عمولة التقييم	ملغاة
بدل التعويض المدفوع مقدما	من ٠,٥٪ إلى ٢,٥٪ من المبلغ المعجل سداده
عمولة الإلغاء	١,٥٪ من المبلغ الذى تم إلغاؤه (تطبق فقط حال كان المبلغ الملغى أكثر من ١٥٪ من المبلغ الإجمالى) .

تكون جميع الفوائد مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويا فى تواريخ السداد ، والتى ستحدد فى اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل. وكل فترة من تاريخ السداد وحتى تاريخ السداد التالى تشكل «فترة الفائدة» .

لكل عملية سحب بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل، يجوز للمقترض تحديد سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة متغير عن طريق إشعار كتابى إلى الوكالة الفرنسية للتنمية . وسيتم تحديد سعر الفائدة الثابت لكل سحب فى تاريخ تحديد السعر للسحب ذى الصلة .

يجب ألا يقل سعر الفائدة، بغض النظر عن الخيار المحدد، عن (٠,٢٥٪) سنويا، بغض النظر عن أى تراجع فى السعر .

المادة ٣ - سداد التسهيل الائتماني :

يتعهد المقترض بتنفيذ جميع التزامات السداد المستحقة بموجب هذا الاتفاق المبسط من خلال وزارة المالية التى تعمل من خلال البنك المركزى المصري .

يجب على المقترض أن يسدد للمقرض المبلغ الأصلى وفائدة التسهيل الائتمانى المتاح للمقترض خلال ١٨ (ثمانية عشر) أقساط نصف سنوية متساوية، مستحقة وواجبة السداد فى تواريخ السداد بعد فترة سماح مدتها ٦ سنوات («فترة السماح») .

القسم الثاني- استخدام التسهيل الائتمانى والمنحة :

المادة ٤ - استخدام الأموال :

يقتصر استخدام التسهيل الائتمانى والمنحة على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق ١- (وصف المشروع)، دون الخضوع لأى ضرائب أو استقطاعات أو رسوم من أى نوع فى جمهورية مصر العربية . تتحمل الجهة المنفذة أى ضرائب مترتبة على الحزمة التمويلية للوكالة الفرنسية للتنمية، متضمنة ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية المستحقة .

المادة ٥ - الشروط المسبقة :

يخضع سحب الأموال من التسهيل الائتمانى ومنحة الوكالة الفرنسية للتنمية لاستيفاء الشروط التالية وتلك التى سيتم ذكرها فى اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل وفى اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية:

٥-١ الشروط السابقة على توقيع الاتفاق المبسط :

تسليم المقترض / المستفيد للمقرض / الوكالة الفرنسية للتنمية المستندات التالية :

نسخة مصدق عليها من القرار (القرارات) ذات الصلة بما يتوافق مع تشريعات الولاية القضائية للمقترض/ المستفيد، وتفويض المقترض / المستفيد الذى يعمل من خلال وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بالدخول فى هذا الاتفاق المبسط؛ الموافقة على شروط وأحكام الاتفاق المبسط؛ والموافقة على تنفيذ الاتفاق المبسط وتفويض شخص أو أشخاص محددين فى تنفيذ هذا الاتفاق المبسط نيابة عنه؛

٥-٢ الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل :

التوقيع والتصديق على الاتفاق المبسط ودخوله حيز التنفيذ من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، بما يتوافق مع الأحكام القانونية والإدارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

تقديم شهادة سلامة الإجرا ءات القانونية المعتمدة من وزارة العدل بحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ، للوكالة الفرنسية للتنمية، وقبولها لها شكلًا وموضوعًا .

يلتزم المقترض، الذى يمثله البنك المركزى المصرى ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالشروط المسبقة للسحب فى اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل .

٥-٣ الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية :

التوقيع على اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية ودخوله حيز التنفيذ، بما يتوافق مع الأحكام القانونية والإدارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

يستوفى المستفيد ممثلًا فى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، الشروط المسبقة للصرف التى ينص عليها اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية .

المادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد :

٦-١ بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل :

يقر المقترض صراحةً أن الجهة المنفذة (أو أى كيان أو وزارة أخرى ذات صلة) ستقوم بإرسال طلبات السحب باسم المقترض ونيابة عنه بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل ، سيتم تقديم طلبات السحب من قبل الجهة المنفذة نيابة عن المقترض إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية فى القاهرة على أن يوضح اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل - على وجه التفصيل - كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها .

قبل تقديم أى طلب سحب، تلتزم الجهة المنفذة بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنها ، على طلبات سحب الأموال بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل، مصحوبا بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ لتوقيعهم .

٦-٢ بموجب اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية :

يقر المستفيد صراحة أن الجهة المنفذة (أو أى كيان أو وزارة أخرى ذات صلة) ستقوم بإرسال طلبات السحب باسم المستفيد ونيابة عنه بموجب اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية، سيتم تقديم طلبات السحب من قبل الجهة المنفذة نيابة عن المستفيد إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية فى القاهرة على أن يوضح اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية ، على وجه التفصيل - كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها .

قبل تقديم أى طلب سحب، تلتزم الجهة المنفذة بإبلاغ الوكالة باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنها ، على طلبات سحب

الأموال بموجب اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية، مصحوبا بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ لتوقيعهم .

المادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

٧-١ بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل :

يتم السحب الأول بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل قبل ١٧ أكتوبر ٢٠٢٥ (المحدد فى الفقرة ٢ من هذا الاتفاق) تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى إلغاء التسهيل الائتماني، وإنهاء الاتفاق المبسط واتفاق التسهيل الائتمانى المفصل فى حال عدم إجراء أول سحب بحلول هذا التاريخ .

من المحدد صراحة أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية بإتاحة التسهيل الائتمانى للمقترض يخضع لاستلام الوكالة الفرنسية للتنمية أول طلب سحب مقبول شكلا ومضمونا إلى الوكالة الفرنسية للتنمية فى غضون آخر ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتماني، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية بحلول هذا التاريخ، يحق للوكالة إلغاء التسهيل الائتماني، أو يكون التسهيل الائتمانى عرضة لرسوم و/أو شروط مالية جديدة تبعا للتغير فى ظروف السوق المالية، ويحق للمقترض ممثلا فى البنك المركزى المصرى ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ممثلة فى الجهة المنفذة الموافقة على هذه الشروط المالية الجديدة أو رفضها ، يتم توثيقها بموجب اتفاق مكتوب يتم الدخول فيه بين الأطراف .

٧-٢ بموجب اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية :

يتم السحب الأول بموجب اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية بحلول ١٧ أكتوبر ٢٠٢٦ (الموعد النهائى للسحب الأول من اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية)، تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى إلغاء المنحة، وإنهاء الاتفاق المبسط واتفاق المنحة فى حال عدم إجراء أول سحب بحلول هذا التاريخ .

من المحدد صراحة، أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية بإتاحة المنحة للمستفيد يخضع لاستلام الوكالة الفرنسية للتنمية لأول طلب سحب مقبول شكلا ومضمونا إلى الوكالة الفرنسية للتنمية، على الأقل قبل ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب من المنحة ، وفى حالة عدم استلام الوكالة الفرنسية للتنمية مثل هذا الطلب، يحق للوكالة إلغاء المنحة .

القسم الثالث - التمثيل والضمانات - التعهدات - حالة التقصير :

المادة ٨ - التزامات خاصة بالمقترض/ المستفيد :

٨-١ بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل :

الشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة التسهيل الائتمانى للمقترض (وهى على سبيل المثال لا الحصر، طريقة احتساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتماني، وشروط السحب والسداد ، وشروط السداد المتأخر وشروط عدم سداد الفائدة، وشروط الدفع المسبق والإلغاء، وإقرارات المقترض وضماناته وتعهداته، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات تنفيذ المشروع، وإجراءات إعداد التقارير، وحالات التقصير والشروط السابقة للتوقيع وللسحب) تفصل لاحقًا فى اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل والذى يشكل مع الاتفاق المبسط إلزامًا للطرفين .

٨-٢ بموجب اتفاق منحة الوكالة الفرنسية للتنمية :

الشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة المنحة للمستفيد (على سبيل المثال لا الحصر الإقرارات والضمانات والتعهدات الخاصة بالمستفيد والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء، وتنفيذ البرنامج، وإجراءات إعداد التقارير وحالات التقصير، والشروط السابقة للتوقيع والسحب) تفصل لاحقا فى اتفاق المنحة، والذى يشكل مع الاتفاق المبسط إلزاما للطرفين .

المادة ٩ - المحل المختار :

أى إشعار أو أى اتصال آخر يتم تقديمه أو إجراؤه بموجب هذا الاتفاق المبسط أو فيما يتعلق به، يجب أن يتم تقديمه أو إجراؤه كتابيا ، وما لم ينص على خلاف ذلك، يجوز تقديمه أو إرساله عن طريق خطاب مرسل من مكتب البريد إلى عنوان ورقم الطرف المعنى على النحو الموضح أدناه:

نيابة عن المقترض / المستفيد :

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

العنوان: الحى الحكومى - العاصمة الإدارية الجديدة .

تليفون: +٢٠٢٢٠٥٣٠٦١١

عناية: المشرف على قطاع التعاون الأوروبي

نيابة عن المقرض :

مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية فى مصر

العنوان: ١٠ شارع سريلانكا ، الزمالك، القاهرة

رقم الهاتف: + ٢٠٢٨٨٥١٧٢٧٣٢

رقم الفاكس: + ٢٠٢٩٠٥١٧٢٧٣٢

عناية مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية

المادة ١٠ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية، ولكل منهما ذات الحُجية . ومع ذلك؛ يُرَجّحُ النص الإنجليزى دون غيره فى حال وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو فى حال التحكيم بين الطرفين .

المادة ١١ - التحكيم والقانون واجب التطبيق :

يتم تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط أو بصلاحيته أو بتفسيره أو بتنفيذه أو بإنهائه، قدر الإمكان؛ عن طريق الاتفاق المتبادل بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية .

فى حالة تعذر تسوية المنازعات المذكورة أعلاه وديًا ، فإن كلًا من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تقبل بموجب هذا الاتفاق تسوية هذه النزاعات فى نهاية المطاف عن طريق التحكيم، وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو ثلاثة يتم تعيينه/ تعيينهم وفقًا للقواعد المذكورة .

يتعين على الطرف الذى يرغب فى اللجوء إلى التحكيم أن يُخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل، ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم . فى حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه أعلاه؛ تُعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد، أو رئيس هيئة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية :

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حال بطلان الاتفاق المبسط أو إنهائه أو إلغائه أو انتهائه، ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية بموجب الاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها .

القانون الحاكم للاتفاق المبسط هو القانون الفرنسى بما لا يخالف أحكام الدستور المصرى والنظام العام فى مصر .

المادة ١٢ - الدخول حيز النفاذ - الإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى التاريخ الذى تبلغ فيه حكومة جمهورية مصر العربية الوكالة الفرنسية للتنمية بأنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ، ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام الوكالة الفرنسية للتنمية ذلك الإخطار .

فى حالة إنهاء اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل واتفاق المنحة يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط، دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات رسمية محددة .

المادة ١٣- التعديل :

لن يتم إجراء أى تعديل على هذا الاتفاق المبسط ما لم يتم الاتفاق صراحة كتابيًا بين الأطراف وبما يتوافق مع الأحكام القانونية والإدارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

على الرغم من ذلك، يمكن مد التواريخ المشار إليها بعاليه باتفاق مشترك، من خلال تعديل بين الطرفين .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية، فى القاهرة بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٥ .

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها:

معالى الدكتورة / **رانيا المشاط**

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

الوكالة الفرنسية للتنمية، ويمثلها:

السيد / **جيروم تورون**

نائب مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية فى مصر

الشريك فى التوقيع:

معالى السيد / **اريك شوفالييه**

سفير فرنسا فى مصر

ملحق (١)

وصف المشروع

تهدف الوكالة الفرنسية للتنمية إلى المشاركة مع حكومة جمهورية مصر العربية فى تمويل محطة معالجة مياه الصرف الصحى فى شرق الإسكندرية الجديد . يهدف المشروع إلى المساهمة فى تحسين خدمات معالجة مياه الصرف الصحى فى البلاد خاصة فى الإسكندرية والتعاون مع مشاريع التنمية الحضرية الجديدة، وتلبية التصريف المتزايد من تزايد عدد السكان، والحد من الضغط على المرفق الحالى (محطة معالجة شرق الإسكندرية) .

يهدف المشروع إلى خدمة حوالى ١,٥ مليون نسمة (٣٠٠,٠٠٠ متر مكعب / يوم) عند الانتهاء من المرحلة الأولى وحتى عام ٢٠٣٢ . ومن المتوقع إنشاء مرحلة ثانية من المشروع لاحقًا بمساحة إضافية قدرها (١٥٠,٠٠٠ متر مكعب / يوم) (أى ما مجموعه ٤٥٠,٠٠٠ متر مكعب / يوم) بنهاية المرحلة ٢ - حتى ٢٠٥٢ .

الهدف العام لمنطقة شرق الإسكندرية الجديدة هو المساهمة فى تكامل إدارة الموارد المائية فى مصر، وفقًا لمبادئ الاقتصاد الدائري . وبناءً على ذلك، فإن الهدف المحدد للمشروع هو تطوير قدرات الصرف الصحى فى الإسكندرية من خلال تحسين العوامل البيئية الخارجية الإيجابية للمشروع . وهذا يشمل ما يلي:

توفير خدمات الصرف الصحى الجيدة والموثوقة لعدد متزايد من السكان .

الحد من تلوث المياه العادمة من خلال وقف تصريف الفائض غير المعالج إلى المصارف .

تشجيع استخدام المياه المعالجة كمصدر مياه غير تقليدى للري .

تعزيز النمو مع المساهمة فى التخفيف من آثار تغير المناخ (من خلال تحسين الطاقة) والتكيف (إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة) .

المساهمة فى الإدارة المستدامة والفعالة لنظام الصرف الصحى بالإسكندرية .

ويهدف المشروع أيضًا إلى توفير فوائد لصالح التنوع البيولوجى فى المراحل المبكرة، حيث سيتم تصريف مياه الصرف الصحى المعالجة فى مصرف قائم متصل بالبحر الأبيض المتوسط حتى اكتمال إنشاء محطة المعالجة الثلاثية فى منطقة الحمام والربط بها . سيؤدى مستوى المعالجة إلى تحسين جودة المياه التى يتم تصريفها فى المصرف ثم إلى البحر الأبيض المتوسط .

بمزيد من التفصيل يشمل نطاق المشروع مكونين :

يغطى المكون ١ أعمال محطة معالجة مياه الصرف الصحى (٣٠٠٠٠٠ متر مكعب / يوم) ، بما فى ذلك الأعمال المدنية والمعدات الميكانيكية والكهربائية اللازمة لتقنية المعالجة المختارة بما فى ذلك الهضم اللاهوائى لحمأة الصرف الصحي .

يتضمن المكون ٢ الخدمات الهندسية بما فى ذلك الإشراف على التنفيذ خلال مراحل البناء المختلفة وإدارة المشروع وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

بالإضافة إلى هذين المكونين الرئيسيين، سيتم أيضًا تضمين النشاط التالى كبند منفصل فى الميزانية فى المشروع :

محاسبة مالية .

التكلفة التقديرية لهذه البنية التحتية ذات الأولوية هى ١٦٢,٥ مليون يورو .

قد يخضع هذا المبلغ لمزيد من التغيير حسب التضخم (المحلى والعالمي) . سيتم معرفة الرقم الدقيق فى نهاية عملية تقديم العطاءات . وتجدر الإشارة إلى أن القرض ومنحة الوكالة الفرنسية للتنمية ستبقى كما هى .

الملحق ٢: تكاليف المشروع وخطة التمويل

غرض	مصدر	جنيه مصري	يورو	إجمالي اليورو
المكون الأول: أعمال البناء	حكومة جمهورية مصر العربية	٤٠٧٢١٣٠٨٣٢,٥٠		١٤٤,١١٤,٥٩٥
	قرض الوكالة الفرنسية للتنمية	-	٦٨,٠٠٠,٠٠٠	
	منحة الوكالة الفرنسية للتنمية			
المكون الثاني: الخدمات الهندسية	حكومة جمهورية مصر العربية	١٢٨,٤٠٠,٠٠٠	-	٤,٤٠٠,٠٠٠
	قرض الوكالة الفرنسية للتنمية	-	-	
	منحة الوكالة الفرنسية للتنمية	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	
التشغيل والصيانة	حكومة جمهورية مصر العربية	٥٦٢٢٢٥١٣٣,٥٠	-	١٠,٥٠٨,٨٨١
	قرض الوكالة الفرنسية للتنمية	-	-	
	منحة الوكالة الفرنسية للتنمية		-	
الطوارئ		١٨٦٦٣٦٦٢٢,٥٠		٣,٤٨٨,٥٣٥
المجموع		٤٩٤٩٣٩٢٥٨٨,٥٠ جنيه مصري	٧٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو	١٦٢,٥١٢,٠١٢ يورو

* قد يخضع هذا المبلغ لمزيد من التغيير حسب التضخم (المحلي والعالمي). سيتم معرفة الرقم الدقيق في نهاية عملية تقديم العطاءات. وتجدر الإشارة إلى أن قرض ومنحة الوكالة الفرنسية للتنمية سيظلان على حالهما.

- التحويل على أساس ١ يورو = ٥٣,٥ جنيه مصري

قد تخضع الأنشطة والميزانيات المخصصة المذكورة أعلاه للتعديلات أو التغييرات، بشرط مراعاة الاتساق مع الأهداف الرئيسية والمحددة.

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومى لمشروع «محطة معالجة الصرف الصحى بشرق الإسكندرية» الممول من خلال قرض قيمته (٦٨) مليون يورو ، ومنحة بقيمة (٢) مليون يورو ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية» ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومى لمشروع «محطة معالجة الصرف الصحى بشرق الإسكندرية» الممول من خلال قرض قيمته (٦٨) مليون يورو ، ومنحة بقيمة (٢) مليون يورو ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية» .

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د . بدر عبد العاطى

قـرار مجلس الوزراء

رقـم ٥٧ لسنـة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ عرفات محمد عيسى أبو زيد - مــن مواليد قنا بتاريــخ ١٨/ ١٠/ ١٩٨١ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العســكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعتى الأرض رقمى (٥ ، ٧) البالغة مساحتهما (١٣٠٠٠م٢) تقريبًا بحوض الساحل رقم (١٦) حى دار السلام - محافظة القاهرة ، واللازمتين لتطوير ميدان المطبعة وإقامة موقف أتوبيس هيئة النقل العام .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعتى الأرض المشار إليهما فى المادة السابقة ، والمبين موقعهما ومساحتهما وحدودهما وأسماء ملاكهما الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٥ لسنة ٢٠٢٥

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٨٧٠٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ مرفقًا به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعتى الأرض رقمى (٥ ، ٧) بمساحة ١٣,٠٠٠م٢ تقريبًا بحوض الساحل رقم ١٦ بحى دار السلام بمحافظة القاهرة لتطوير ميدان المطبعة أمام قسم شرطة دار السلام وذلك بنقل موقف أتوبيس هيئة النقل العام وموقف السرفيس العشوائى الموجود بالميدان بقطعة الأرض الفضاء الكائنة على مقربة من الميدان بشارع مصر حلوان الزراعى أمام سور المطبعة لقطعتى الأرض المشار إليهما بعاليه والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئى بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسون مليون جنيه لا غير) لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

كما أنه تم التنسيق بين الإدارة العامة للأملاك بالمحافظة والشهر العقارى وانتهت التنسيقات على أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قامت ببيع قطعة الأرض رقم ٥ بحوض الساحل رقم ١٦ إلى مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر وأصبحت أملاك خاصة للمؤسسة وليس للأفراد .

ولما كان تنفيذ مشروع تطوير ميدان المطبعة بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك واعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

٢٨٠٥

محافظة القاهرة
مديرية الاسكان والمرافق
الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين
ادارة المشروعات

كشف حصر الملاك الظاهرين

رقم الحصر	العنوان	المساحة	الوصف	اسماء الملاك الظاهرين
١	حوض الساحل رقم ((١٦)) قطعة رقم ((٧و٥)) شارع مصر الزراعي بين تقسيم شركة المعادي للتنمية والتعمير ومحلات بي تك - حي دار السلام - القاهرة	حوالي ٢م١٣و٠٠٠ ثلاثة عشر ألف متر تحت العجز والزيادة	ارض فضاء	مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ملاك قطعة أرض رقم ((٥)) ---------- سمير - حكيم غالى ، محمود محمود بيومي ، سمير عدلي حبيب ، نبيه هارون صاروفيم ، هاني شوقي توفيق ملاك قطعة الأرض رقم ((٧)) علي الشاع وتحديد حصة كل واحد بناءا علي كشف التحديد والمساحة لكل مالك وعقد الملكية المسجل بالشهر العقاري

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير قسم المشروعات
أ/ حسين شريف

مدير
ادارة الشئون القانونية
أ/ادوارد حبشى
٢٠٢٥/٦/١٩

مدير عام
الادارة العامة لنزع الملكية والتحسين
م / عبد الباسط محمد عبد العظيم

sa

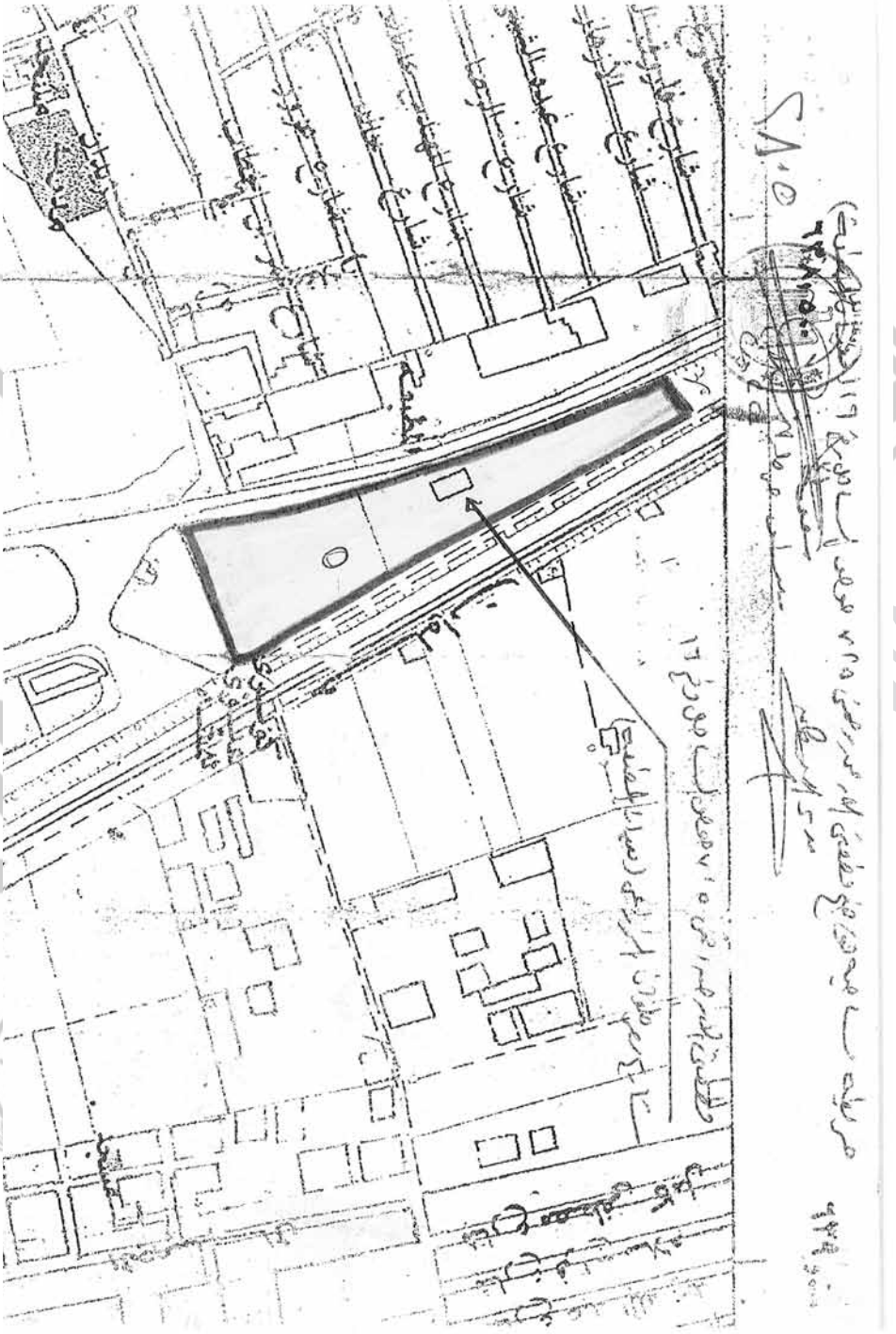

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٩/١١- ٢٠٢٥/٢٥٢١٥